جمعية نقاطع
من أجل الحقوق والحريات

ورقة موقف

بأمر من قصر قرطاج

ورقة موقف حول حظر السفر التعسفي في تونس

بأمر من قصر قرطاج

ورقة موقف حول حظر السفر التعسفي في تونس

بأمر من قصر قرطاج

ورقة موقف حول حظر السفر التعسفي في تونس

إصدار

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

تونس , سبتمبر 2021

www.intersection.uno

Info@intersection.uno

creative commons

مقدمة

إن عدم إمكانية الرجوع إلى ما كانت عليه تونس قبل 25 جويلية 2021 حسب تصريح الرئيس "قيس سعيد" يقتضي الإقرار بجميع حقوقٍ وحريات التونسيات والتونسيين التي تضمن كرامتهم بصفةٍ متساوية وثابتة في المرحلة القادمة، فيتعين على كل سلطة سياسية ألا تميز بين الأشخاص على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الفكر الاجتماعي [1] إلا أنه وبتولي الرئيس اختصاصاتٍ استثنائية، فرضت السلطات التونسية أوامر إدارية تمنع سفر قضاة وكبار موظفي الدولة، وموظفي الخدمة المدنية، ورجال أعمال وبرلمانيين دون أي إذن قضائي أو تبرير مكتوب ومتاح. وذلك في انتهاك صارخ لحريتهم في التنقل كحق يضمنه الدستور التونسي وكافة المواثيق الدولية.

لذا تهدف جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات من إصدار ورقة الموقف هذه لبيان موقفها الرافض لحالات مصادرة الحق في التنقل والتي تنتهجها السُلطات التونسية لمنع المواطنين من السفر دون موجب. وذلك من خلال عرض وتحليل الإطار القانوني الخاص بالمنع من السفر. وبيان بعض حالات المنع من السفر التي رصدتها جمعية تقاطع، وتنتهي الورقة بمجموعة من التوصيات لصناع القرار والفاعلين في المجتمع المدني التي تأمل جمعية تقاطع أن يتم تنفيذها لمنع استمرار هذا الانتهاك.

الإطار الخاص بالمنع من السفر:

نميز بين نوعين من المنع من السفر، إذ تعرض المشرع بصفة غير مباشرة في مجلة الإجراءات الجزائية حيث ينص الفصل 86 على أنه:

"لا يفرج مؤقتًا عن المظنون فيه إلا بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا وهي التالية:

1-اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.

2-عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.

3-منعه من الظهور في أماكن معينه.

4-إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.

5-التزامه بالحضور إليه كلما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

ويجب البت في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه."

يفهم من هذا الفصل أن قاضي التحقيق يخول له تقييد حرية شخص في التنقل بمقتضى قرار قضائي يقبل الطعن وإعادة النظر وغالبا ما يعلل باستكمال الأبحاث أو تجنب ارتكاب جرائم أو خشية من الهروب، حينئذ يسمى" قرار تحجير السفر".

وينص القانون التونسي عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، والذي ينظم إصدار وثائق السفر، بوضوح على أن السلطات القضائية هي الكيان الوحيد المخول بإصدار حظر السفر. كما ينص القانون على تقديم أسباب حظر السفر، وإبلاغ الناس بالقرار على وجه السرعة، ويضمن حقهم في الطعن في القرار.

بالتمعن في مجلة الإجراءات الجزائية والقانون عدد 40 لسنة 1975, فإن المنع من السفر والحد من حرية التنقل يكون بموجب قرار قضائي يضمن حق الأشخاص في الإعلام بقرار المنع من السفر وبمحتواه وعلى ماذا استند. كذلك حق الطعن في القرار القضائي وإعادة النظر في القرار من جهةٍ قضائية مختلفة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين المضمون بالدستور [2].

أما النوع الثاني من المنع من السفر فهو **الإجراء الحدودي S17** أو بالفرنسية "Signalisation"، وهو إجراء حدودي تتخذه وزارة الداخلية ينص عادة أن المسافر الذي بلغ مركزا حدوديا لابد أن يقع الإعلام عنه أنه ينوي المغادرة وليس بالضرورة أن يقع إيقافه، **لكن في الكثير من الأحيان يحدث المنع بدون سبب ليرتقي إلى المنع بحكم الأمر الواقع**.[3] كل هذا دون خضوع الإجراء S17 إلى أي شكل من أشكال الرقابة القضائية.

ولقد رصدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات عديد الانتهاكات الحقوقية للإجراء S17 تتمثل بالأساس في:

-الانتقائية والتمييز للأشخاص المعنيين بالإجراء إذ شمل محامين وقضاة وكبار موظفي الدولة ورجال أعمال وبرلمانيين[4] ووقع تبرير القيود المفروضة عليهم بأنها جزء من الجهود المبذولة لمنع الأشخاص المشتبه في تورطهم في قضايا فساد، أو في أنهم يشكلون تهديداً أمنياً، أو للفرار من البلاد.

-عدم إعلام المعنيين بالإجراء إلا عند محاولتهم السفر أو أيضا عند الامتثال لأعوان القوة العامة عندما يطلبون منهم ذلك.

-تكتم وزارة الداخلية كجهة رسمية تصدر هذا الإجراء عن أسباب التقييد من حرية التنقل عندما يقع التظلم عندها مما يترتب عنه صعوبة الطعن لغياب الوضوح في الأسباب.

فيما يلي بعض حالات المنع من السفر التي رصدتها جمعية تقاطع:

- اسكندر الرقيق، وهو رجل أعمال وناشط سياسي، تم إيقافه في المطار أثناء سفره في 9 أوت 2021، واستجوبته الشرطة بشأن نشاطه السياسي ومنعته من السفر بأمر من القصر الرئاسي بعد انتظاره لمدة طويلة.

-أنور بن الشاهد، عضو البرلمان عن حزب التيار الديمقراطي أكد منعه من السفر لفرنسا بمجرد وصوله مطار تونس قرطاج، واصفا قرار المنع بالتعسفي في حقه والاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان.[5]

-إيمان لعبيدي، قاضية في المحكمة الابتدائية في قرمباليا أُجبرت على الانتظار لمدة ساعتين قبل أن يتم اعلامها بأنها مُنعت من السفر بسبب "إشعار" من وزارة الداخلية بشأنها.

-زياد الهاشمي، النائب عن ائتلاف الكرامة مُنع من السفر بتعليمات شفاهية من القصر وإدارة الحدود والأجانب.[6]

علماً وأن هناك نائبين إثنين تمكنا من السفر هما حسين جنيح وأنور بالشاهد مما يوضح انتقائيةٍ واضحة من السلطات وأسباب غير مُعلنه يتم اتخاذ قرار منع السفر على أساسها.

غياب الغطاء القانوني للإجراء الحدودي S17 وما يمثله من قيودٍ تعسفيةٍ على حرية التنقل:

تستند السلطات التونسية لتبرير المنع من السفر إلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وبالتحديد إلى الفصل الرابع منه الذي جاء به:

"يخول الإعلان عن حالة الطوارئ للوالي في المناطق المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه وبحسب ما تقتضيه ضرورة الأمن أو النظام العام فيما يلي:

1. منع جولان الأشخاص والعربات...".

تجدر الملاحظة أن حالة الطوارئ، بحكم تعريفها، هي رد قانوني مؤقت على تهديد، وأية حالة طوارئ دائمة تعد مفارقة لفظية، و للأسف فإنه منذ سنة 2013 وتونس في تجديد دائم لحالات الطوارئ إلا ما لا نهاية.

إلا أن الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014 نص على أنه:

"يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها."

نستنتج من هذا الفصل الدستوري أن الحد من الحريات مثل حرية التنقل يكون بمقتضى قانون من قوانين الدولة وليس على أساس أمر كالأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

يهم جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أن توضح:

*رفضها تقييد حرية التونسيات و التونسيين بناءً على الأمر المنظم لحالة الطوارئ و الحال أن عبارات الدستور واضحة إذ لا تقيد الحريات إلا بمقتضى قانون من قوانين الدولة.

*أن الغرض من أي تقييد للحقوق هو استعادة الوضع الطبيعي الذي تحترم فيه حقوق الإنسان احتراما كاملًا ؛ إلا أن السلطات السياسية المتعاقبة على الحكم طيلة عشر سنوات تتجاهل الحدود القانونية لإعلان حالة الطوارئ بما فيها السلطة السياسية الحالية فتحرم الأشخاص من حقهم في التنقل، كما أن الشروط الإجرائية التي تهدف تقييد الحقوق وجب أن يحدد نطاقها و مضمونها.

*استنكارها تكتم مصالح وزارة الداخلية بخصوص إعطاء أسباب المنع من السفر و عدم تمكين المعنيين بالإجراء الحدودي S17[8] و حتى المحكمة الإدارية من الأسانيد التي بني عليها الإجراء المانع من السفر لأن عدم وجود قرار مكتوب، أو سبب لتقييد حرية تنقلهم، يقوض أيضاً قدرتهم على الطعن في الحظر أمام المحكمة الإدارية فالقاضي الإداري لابد له أن يطلع عند حكمه على كل الأسانيد[9].

*تنصيص الدستور على ضرورة احترام مبدأ التناسب و الضرورة اللذان يقتضيان أن تكون درجة التدخل لتقييد الحقوق و نطاق أي تدبير للتقييد ' متناسبين على نحو معقول مع ما هو ضروري فعلياً للتصدي لحالة الطوارئ التي تهدد النظام العام' و أن التدابير المتخذة في حالة الطوارئ لا تتضمن أي تمييز أو تؤدي إلى التمييز [10].

توصيات:

أدت التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف رئاسة الجمهورية للمبالغة في الإجراء الحدودي S17 لمنع الأشخاص المشتبه في تورطهم في الفساد، أو في أنهم يشكلون تهديداً أمنياً، من الفرار من البلاد، عن طريق تقييد حقهم في التنقل ومن أجل ضمان حق الإنسان في التنقل توصي جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات باتخاذ التدابير التالية:

--إنهاء العمل بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات [11] في أقرب وقت ممكن[12].

-ضمان تبرير السلطات للإجراء الحدودي المانع من السفر وعدم تكتمها على الأسانيد المعتمدة.

-التزام السلطات بمبدأي الضرورة والتناسب كما هو منصوص عليه بدستور 2014 والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

-خضوع الإجراء المانع من السفر والمقيد لحرية التنقل إلى الرقابة القضائية وقابليته للطعن أمام المحكمة الإدارية.

-تخصيص الموارد اللازمة للمحاكم قصد احترام مبدأ المحاكمة في أجل مناسب ومعقول نظرا لتعلق الأمر بأسمى الحقوق البشرية هي حرية التنقل.

- دعوة المجتمع المدني والقوى السياسية للاستفاقة لا سيما وقد ظهر للعيان أن التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف رئاسة الجمهورية تُعد انتهاك لحقوق الإنسان.

مصادر:

[1] التعليق العام 29 للجنة حقوق الإنسان؛ المادة 4(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 27(1) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4(1) من الميثاق العربي.

[2] ينص الفصل 108 من دستور 27 جانفي 2014 على أنه:" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.
حق التقاضي والدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية.
ويضمن القانون التقاضي على درجتين..."

[3] منظمة العفو الدولية. **القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس**. أخر ولوج: 2021/09/21.
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2018/10/they-never-tell-me-why-arbitrary-restrictions-on-movement-in-tunisia/

[4] منظمة العفو الدولية. 2021. **تونس: يجب على الرئيس رفع حظر السفر التعسفي**. 26 أوت. أخر ولوج: 2021/09/21.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/08/tunisia-president-must-lift-arbitrary-travel-bans/

[5] آمال الهلالي. 2021. **قرارات منع السفر والحد من التنقل بتونس.. حقوقيون ينتقدونها والرئيس يعتبرها تستهدف المطلوبين للعدالة**. الجزيرة نت. 18 أوت. أخر ولوج: 2021/09/22.
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/8/18/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%84

[6] **نسمة**. 2021. النائب زياد الهاشمي: تم منعي من السفر للمرة الثانية بتعليمات شفاهية من القصر (فيديو). 10 سبتمبر. أخر ولوج: 2021/09/21
https://www.nessma.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/actu/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-

%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88/345503

[7] منظمة العفو الدولية. دليل المحاكمة العادلة: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ. الصفحة 231.

[8] عماد الغابري الناطق الرسمي باسم المحكمة الادارية للحديث عن القضايا المرفوعة لإبطال التدابير الاستثنائية وضد الاقامة الجبرية والمنع من السفر.

https://www.mosaiquefm.net/ar/%D9%85%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D8%B4%D9%88%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/960983/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%B5-%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[9] تجدر الإشارة إلى أن هنالك توجه فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقر على عدم إمكانية حجب أسباب حتى وإن تعلقت بأمن الدولة على القضاء الإداري .

[10] دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية: الفصل 31, الضرورة والتناسب، الصفحة 234.

[11] الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

[12] مثلما وقع التنصيص عليه بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان،الجزائر، UN Doc. (2007) CCPR/C/DZA/CO/3,دليل المحاكمة العادلة منظمة العفو الدولية.